صح
٤ ت ب ه

ابي احمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذي كان مولى ابي
احمد بن جحش وقيل لال عتبة وفيه نظر ايضا لان مولى عتبة سال
عايشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن سعد
فقالت كاتبت اهلي تعني مواليها على تسع اواق بفتح الهمزة بوزن
جوار والاصل اواقي بتشديد اليا فحذفت احدى اليائين تخفيفا
والثانية على طريق قاض في كل عام وقية بفتح الواو من غير همز
وتشديد اليا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اوقية بهمزة مضمومة
وهي على الاصح اربعون درهما اي اذا اديتها فهي حرة ويوخذ منه ان معنى
الكتابة عتق رقيق بعوض موجل بوقتين فاكثر فاعينيني بصيغة
الامر للمونث من الاعانة وفي رواية الكشميهني في باب استعانة المكاتب
من الكتابة فاعيتني بصيغة الخبر الماضي من الاعيا والضمير للاواقي
وهو متجه المعنى اي اعجزتني عن تحصيلها قالت عايشة فقلت لها
ان احب اهلك بكسر الكاف اي مواليك ان اعدها لهم اي التسع
اواقي ثمنا عنك واعتقك ويكون ولاوك الذي هو سبب الارث
لي فعلت ذلك فذهبت بريرة اي من عند عايشة الى اهلها فقالت
لهم مقالة عايشة رضي الله عنها لها فابوا عليها اي امتنعوا ولابي ذر عليها
في نسخة فابوا ذلك فجات من عندهم وللحموي والمستملي من عندها الى
عايشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت لعايشة
اني عرضت ولغير ابي ذر اني قد عرضت ذلك الذي قلتيه عليهم
وللكشميهني من ذلك عليهم فابوا فامتنعوا منه الا ان يكون الولا
لهم استثنا مفرغ لان في ابى معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى
في سورة التوبة فان قلت كيف جاز ابى الله الا كذا ولا يقال كرهت
او ابغضت الا زيدا قلت قد اجري ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف

قوبل

قوبل يريدون ان يطفئوا نور الله بقوله ويابى الله وكيف اوقع موقع ولا
يريد الله الا ان يتم نوره فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من بريرة
على سبيل الاجمال فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم به على سبيل
التفصيل زاد في الشروط فقال ما شان بريرة ولمسلم من رواية ابي
اسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاتني
بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما اراد
اهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال عليه السلام لعايشة خذيها
اي اشتريها منهم واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت
عايشة رضي الله عنها ما امرها به عليه السلام من شرايها وهذا صريح في ان
كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا للقول الشافعي القديم
بصحة بيع رقبة المكاتب وتملكه المشتري مكاتبا ويعتق باد النجوم
اليه والولاء له واما على القول الجديد انه لا يصح بيع رقبته فاستشكل
الحديث واجيب بانها عجزت نفسها فتفسخ مواليها كتابتها
واستشكل الحديث ايضا من حيث ان اشتراط البايع الولا تفسد
للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولا لمن اعتق ولانه شرط زايد
على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثنا منفعته
ومن حيث انها خدعت البايعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف اذن
لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واجيب بان راويه هشاما
تفرد بقوله واشترطي لهم الولا فيحمل على وهم وقع له لانه صلى الله عليه
وسلم لا ياذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الام ورواية
عنه في المعرفة للبيهقي واثبت الرواية اخرون وقالوا هشام
ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واجاب

واحدهم

عليها

Copyright © King Saud University